

وسائل الشيعة

- [106] وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها الحديث. (7463) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ؟ قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة (1) ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). (7464) 5 - وبالإسناد قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه (1) أقول السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر (2). _____ 4 - قرب الإسناد: 93. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 185 / 366. 5 - قرب الإسناد: 94 أورده عن التهذيب في الحديث 4 من الباب 42 من قراءة القرآن وعن قرب الإسناد في الحديث 3 من الباب 72 من الجماعة. (1) التهذيب 2: 293 / 1178. (2) لما مر في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب. (*) _____